الدرس الثالث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمرحبًا بإخواني طلاب العلم من الحضور والمتابعين عبر البث، وأسأل الله عز وجل أن يجعلني وإياكم من مفاتيح الخير مغاليق الشر وأن يُكرمنا برضاه سبحانه وتعالى.

نواصل شرح الأبيات المتعلقة بالقواعد الخمس الكبرى من منظومة الفرائد البهية، وإن شاء الله عز وجل سنجنح إلى الاختصار في الشرح بالاقتصار على ما يُفهم به المقصود من أجل تحقيق المقصود وهو إتمام شرح الأبيات المتعلقة بالقواعد الخمس الكبرى في أيام هذه الدورة.

ونحن في آخر الأبيات المتعلقة بالقاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها فليتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي الْيَمِينِ خَصَّصْتُ مَا عَمَّمَا وَلَم تعمِّم مَا يَخُصُّ جَزْمًا

الشرح:

هنا يشرع الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان بعض القواعد المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها وبدأ بهذه القاعدة التي يصوغها بعض أهل العلم بصيغة الاستفهام، وبعضهم يصوغها بصيغة الخبر، **هل النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص؟ واليمين عند الفقهاء هو الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق.**

هل النية في اليمين تخصص اللفظ العام، فتجعل العام مقصورًا على بعض أفراده؟ والجواب نعم؛ لأن هذا مما يسوغ لغةً وقد نواه الإنسان، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى»؛ فهذا نوى التخصيصَ في العام وهو جائزٌ لغةً فله ما نوى.

فلو قال إنسان: والله لا أكلم الرجال اليوم؛ الرجال هنا عام يعمُّ جميع الرجال لكنه نوى عند القسم الرجال الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة فخصص اللفظ العام بنيته فإن يمينه تحمل على ما نوى، فلو كلم رجلًا يصلي مع الجماعة لا يحنث مع أنّ اللفظ يشمله لكنه خرج بالنية، وإنما يحنث لو كلم رجلًا يتخلف عن صلاة الجماعة.

وهل تعمِّم النية اللفظ الخاص، فتجعل الخاص عامًا؟ هذا محل نزاعٍ بين أهل العلم والمصنف ذكر أنها لا تعمم اللفظ الخاص ولكن ذهب جماعةٌ من أهل العلم منهم المالكية والحنابلة إلى أن النية تعمم اللفظ الخاص ما دام أن الخاص يصلح للتعميم.

فإذا قال: والله لا كلمت زيدًا اليوم؛ فاللفظ كما تلحظون هنا خاص بزيد، ونوى كل من يطعن في علماء أهل السنة. هذا البيت معروف بالطعن في علماء أهل السنة، فقال: والله لا كلمت زيدًا اليوم ونوى ما هو أعم من لفظه؛ نوى ألا يكلم من يطعن في علماء أهل السنة؛ فهذا محل خلاف بين أهل العلم، والراجح أن النية تعمم اللفظ الخاص ما دام أن اللفظ يصلح لما أراد؛ لأن هذا يسوغ لغةً، وقد قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى».

أما إذا كان لا يصلح اللفظ لما أراد فإنه لا يصح ويبقى اللفظ خاصًّا فلو قال: والله لا كلمت زيدًا، ونوى النساء فإنه لا يصلح؛ لأن زيدًا ليس فردًا من النساء حتى يعمم المراد به في النساء، فهذه هي القاعدة وما فيها باختصارٍ شديد.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَنِيَّةِ اللاَّفِظِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَقَاصِدِ اللَّفْظِ كَمَا قَدْ أُصِّلَا

الشرح:

هذه القاعدة الثانية من القواعد المندرجة وهي قاعدة: **مقاصد اللفظ على نية اللافظ**؛ يعني أن المراد باللفظ على حسب نية المتكلم به؛ لأن الألفاظ يُعبر بها عن المرادات، وأعلم الناس بالمراد هو المتكلم بالكلام، فيُحمل كلامه على ما أراده وهو الذي يفسر كلامه وتبنى الأحكام على نيته، هذا هو الأصل.

ولذلك مثلًا في اليمين، تُفسر اليمين بنية الحالف. لو قال إنسان: والله لا أكلت خبزًا، والله لا أكلت عيشًا، نسأله ماذا أردت بالعيش؟ قال: أردت هذا الخبز المعروف يُحمل على الخبز المعروف، قال: أردت كل ما يؤكل يُحمل على كل ما يؤكل؛ لأنه أعلم بمراده. فإن لم تكن له نية فنحمل اللفظ على أقرب ما يكون لمراده.

ولذلك الراجح أن اليمين إذا لم تكن لصاحبها نية في تعيين ما حلف عليه تُحمل على سبب اليمين، يعني السبب الذي أثاره حتى يحلف؛ لأن الأصل أن الإنسان ما يحلف ولا يحلف إلا لسبب فيكون هو الأقرب لتحديد مراده. بعض أهل العلم يسمي السبب المثير للحلف ببساط اليمين.

فلو أن إنسانًا مثلًا: أهدى له أخوه ثوبًا وكلما رآه لابسًا هذا الثوب قال: ما شاء الله هذا الثوب الذي أهديته لك جميل عليك، ما شاء الله من أجمل ثيابك، رآه في اليوم قال: ما شاء الله هذه هديتي، ما شاء الله ما أجملها، من أحسن الثياب، فقال: والله لا ألبس ثوبًا. هنا ثوب نكرة، فهل يدخل فيها كل الأفراد؟ سألناه ماذا أردت بالثوب؟ قال: ما حددت شيئًا في ذهني ما نويت شيئًا معينًا من الثياب، ننظر ما الذي جعله يحلف هذه اليمين؟! منَّة هذا الرجل عليه، فيصبح كأنه قال:

والله لا ألبس ثوبًا يُمَنُّ به عليّ فلو لبس ثوبًا لا يُمَنُّ به عليه فإنه لا يحنث؛ لأن هذا أقرب ما يكون إلى المراد باليمين فإن لم يكن هناك سبب مثير فإننا نحمل يمينه على العرف قبل اللغة؛ لأن العرف أقرب إلى ذهن الإنسان من اللغة حتى لو كان من طلاب العلم.

المعاني العرفية التي يستعملها في يومه أقرب إلى ذهنه من المعاني اللغوية فلو قال: والله لا أكلم ولدًا اليوم سألناه ماذا نويت بالولد؟ قال: ما خطر في بالي شيء، طيب ما السبب الذي جعلك تحلف؟ ما ذكر سببًا ننظر إلى الولد في العرف اليوم يُطلق على من؟ يُطلق على الذكر والأنثى أو يُطلق على الذكر فقط، يُطلق على الكبير والصغير أو على الصغير فقط، نجد أنه في عرفنا اليوم يُطلق على الذكر الصغير فيُحمل على الذكر الصغير فإن لم يوجد عرف رجعنا إلى أصل اللغة.

المقصود أنّا نبحث عن مراد المتكلم فنفسر كلامه بمراده هذا هو الأصل وهو يدخل في عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى» فلكل امرئٍ ما نواه وأراده من لفظه.

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاسْتُثْنِيَ الْيَمِينُ عِنْدَ مَنْ حَكَمْ فَهْيَ عَلَى نِيَّتِهِ لاَ ذِي الْقَسَمْ

الشرح:

يُستثنى من كون مقاصد اللفظ على نية اللافظ اليمين المتعلقة بالحقوق؛ لأن اليمين إما أن تتعلق بالحقوق، وإما ألا تتعلق بالحقوق. فإن كانت لا تتعلق بالحقوق فهي على نية صاحبها فلو أن إنسانًا قال: والله إن هذا أخي وهو يقصد أنه أخوه في الإسلام والذي يسمع هذا الكلام يفهم أنه أخوه من النسب هذا هو الذي يتبادر إلى الذهن، تُحمل نيته على مراده.

ويذكرون في قصة الإمام أحمد أنه لما كان بعض الظلمة يطلبون تلميذه المروزي وكان عنده في البيت فطرق الجنود الباب أو طرق هؤلاء الباب فخرج عند الباب فسألوا عنه فوضع اصبعه في كفه وقال: والله إن المروزي ليس هاهنا وما يفعل المروزي ها هنا؛ ويقصد أن المروزي ليس في كفه؛ فهذا ينفع في اليمين ما دامت لا تتعلق بالحقوق، أما إذا كانت تتعلق بالحقوق فإنها تُحمل على الظاهر لا على النية؛ ولا تنفعه النية؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اليمين على نية المستحلف»، وفي رواية: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك».

فلو أنه في القضاء طُلب من شخصٍ أن يحلف فحلف، فإن يمينه تحمل على الظاهر لا على ما يريده في الباطن وذكرت مرارا مثالا وقع في القضاء: أن رجلا كان يتخاصم مع رجل في أرض فطُلب منه اليمين وكان مجلس الحكم في تلك الأرض وكان عنده حذاءٌ ورثه من أبيه فلبس الحذاء الذي ورثه من أبيه وذهب إلى مجلس الحكم فقالوا له:

احلف، فقال: والله إن ما تحت قدمي ورثته عن أبي وهو يقصد الحذاء، هذا ما ينفعه، مباشرة تحمل اليمين على الأرض على مكان الدعوة لا على ما أراده، فليس له في ذلك مخرج.

وهل هذا خاص بمجلس الحكم أو عام؟ الصواب والراجح أنه عامٌ في كل يمينٍ تتعلق بالحقوق بل في كل لفظ يتعلق بالحقوق، كل لفظ يتعلق بحقٍ لآخر فإنه يحمل على الظاهر، امرأة عند العقد اشترطت على زوجها أن تعمل عملا مباحا وقال: طيب، ونوى في نفسه لمدة شهرين، ما تنفعه هذه النية، تحمل على الظاهر؛ لأن الحقوق لو لم تحمل فيها الألفاظ على الظاهر لضاعت، فالراجح أن كل لفظٍ سواء كان يمينا أو غير يمين يتعلق بالحقوق فإنه يحمل على الظاهر لا على النية.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْفَرْضُ رُبَّمَا تَأَدَّى فِعْلُهُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ اسْتَبَانَ نَقْلُهُ

الشرح:

يعني أنه قد ينوي العبد نفلًا فيقع الفعل فرضًا، وهذا ليس هو الأصل هذا خلاف الأصل، لكنه في مسائل معدودة.

مثال ذلك: لو حج من لم يحج الفريضة بنية النفل، فإن الحج يقع فرضًا وتبرأ ذمته من الفرض، أقرب من ذلك العمرة لو أن شخصًا لا يعلم أن العمرة واجبة عليه فاعتمر على أن فعله نافلة هذه نيته، فإن ذمته تبرأ من العمرة الواجبة.

من المسائل النزاعية في هذا الباب **لو طاف تطوعًا من عليه تطوعٌ واجب**، هذا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون عليه طواف الإفاضة الذي هو ركن، هو ركن وعليه طول الإفاضة، ماذا فعل؟ طاف تنفلًا يوم العيد طاف تنفلًا ثم لم يطف للإفاضة وخرج من مكة وذهب إلى بلده هل يكون أدى الفرض أو لا؟ بعض أهل العلم يقولون: نعم إذا تعلق طواف الإفاضة بذمته فكل طوافٍ أوقعه بعد ذلك التعلق فهو عن طواف الإفاضة، وهذا مذهب المالكية، ما دام أنه وقف بعرفة وطاف بعد نصف الليل من ليلة النحر فهذا هو طواف الإفاضة، نواه أو لم ينوِه؛ لأن الذمة شغلت بهذا الفرض، فهنا يقع الفرض وقد نوى نفله. لكن جماعة من أهل العلم يرون أنه لا يصح؛ لأن الأصل قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى» وهذا هو الراجح.

غير أن الفقيه قد يلجأ إليه في حال الضرورة القصوى، يعني إنسان ما طاف طواف الإفاضة وسافر وقد طاف يوم العيد أو بعده نافلة، أو طاف طواف الوداع وما طاف طواف الإفاضة ولا نوى طواف الإفاضة، وذهب إلى بلاده ولا يستطيع الرجوع إما نظامًا أو لقدرة مالية أو لغير ذلك، ما يستطيع الرجوع، فإن الفقيه إذا نظر قد يقول بالقول ما دام أنه طاف طوافًا بعد أن وجب عليه طواف الإفاضة فإنه يقع عن طواف الإفاضة؛ لأن هذا الأمر فيه ضرورةٌ ظاهرة وفي عدمه مشقةٌ ظاهرة لكنه ليس الأصل ولا الراجح.

والصورة الثانية: أن يطوف عند خروجه من مكة تنفلًا، ما يعلم أن طواف الوداع واجب أو يظنه مثل العمرة ليس فيها طواف وداع فطاف تنفلًا لأن قلبه تعلق بالبيت فأراد قبل أن يخرج أن يطوف تنفلًا، فهذا يقع عن طواف الوداع؛ لأن المقصود الشرعي قد حصل وهو أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد حصل هذا.

أيضًا مما يذكره العلماء تحت هذا من جلس للتشهد الأخير في الصلاة ونوى الأول، تعرفون التشهد الأول عند جمهور الفقهاء سنة ليس بواجب، وإن كان الصحيح أنه واجب، فجلس للتشهد الأخير ونوى الأول إما ذهولًا أو نحو ذلك فإنه يقع عن التشهد الأخير.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خَاتِمَةٌ وَاعْلَمْ بِأَنَّ النِّيَّهْ ... بِحَسَبِ الأَبْوَابِ فِي الْكَيْفِيَّهْ

كَنِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ ... وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ

الشرح:

هذا في الحقيقة مما ذكره الفقهاء وفيه تكلف لا حاجة إليه وهو تفصيل كيفية النية في كل عبادة؛ كيفية النية في الوضوء، كيف ينوي في الوضوء، وكيفية النية في الصلاة، وكيفية النية في الزكاة، وكيفية النية فيما يحتاج إلى كل هذا.

النية هي أن يوجد الأمر في القلب وانتهينا، وهذا أمر لم يأت به دليل ولم يأت به الشرع وإنما فيه تكلف. وقد أطال الفقهاء الذين عُنُوا بذكر هذه الكيفية في هذه المسألة وأحدثوا مسائل، وأنا أقول هذا من العلم الذي الجهل به أحسن من العلم به، كيفية النية ظاهرة، أن يوجد العزم في القلب فإذا وجد العزم في القلب فقد حصلت النية.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَة: الْيَقِينُ لاَ يَزُولُ بِالشَّكّ

دَلِيلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ يَا فَتَى ... فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَدْ ثَبَتَا

مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ فَتَدْخُلُ ... جَمِيعَ الأَبْوَابِ كَمَا قَدْ أَصَّلُوا

الشرح:

هذه القاعدة الثانية من القواعد الكبرى وهي قاعدة: **اليقين لا يزول بالشك**.

واليقين: هو الثابت المستقر. يقال: يَقُنَ الماء في الحوض؛ أي: ثبت واستقر. وهو عند الفقهاء **ما ثبت جزمًا أو بغلبة ظن**:

ما ثبت جزمًا لا احتمال فيه؛ أنا استدنت منك مئة ريال هذا يقين عندي، أنا أعلم جازمًا أني استدنت منك مئة ريال، -طبعًا الآن المخاطب مجهول وبذلك ليس لأحدٍ منكم أن يقول: إني أقررت له بمئة ريال- فأنا الآن جازم ليس هناك احتمال.

أو بغلبة ظن؛ في أول سنة لمجيئي للمدينة استدنت من زميلي مئة ريال وأنا الآن بعد ثلاث سنين أو أربع سنين ضعف جزمي بأني استدنت لكن بقي راجحًا في نفسي هذا أيضًا عند الفقهاء يسمّى يقينًا فاليقين عند الفقهاء يشمل الأمر المجزوم به والأمر الذي يغلب على الظن.

لا يزول أي: لا يدفع حكمه بالشكِّ. والشك في اللغة هو التداخل والمراد به عند **الفقهاء ما احتمِل احتمالا مرجوحًا سواء كان ظنًّا أو شكًّا**؛ يعني سواء ترجّح قليلًا أو تساوى فكله يسمى شكًّا.

فالأمر المعلوم لا يرتفع حكمه بالمظنون، فمن توضأ فقد عُلِمَتْ طهارته فإن احتمل أنه قد أحدث لكنه لم يغلب على الظن فإن الطهارة لا تزول بهذا، إنسان توضأ لصلاة المغرب وصلى المغرب وبقي في الدرس ثم عند أذان العشاء حصل عنده احتمال أنه أحدث سواء ترجّح قليلًا لكنه لم يصبح غلبة ظن أو تردُّد على حدٍّ سواء، فالأصل أنه متوضئ.

طبعًا القاعدة متفق عليها والمثال مختلف فيه لنفس القاعدة؛ يعني الجمهور يقولون: الأصل أنه متوضئ، والمالكية يقولون: لا، يجب عليه أن يتوضأ، لنفس قاعدة اليقين لا يزول بالشك، **الجمهور** يقولون: اليقين أنه متوضئ فلا تزول طهارته بالشك في الحدث. **المالكية** يقولون: الأصل اليقين أنه مطالب بالوضوء شرعًا فلا يزول هذا مع الشك، والراجح قول الجمهور هو الذي تسنده الأدلة.

والناظم قال: «دليلها من الحديث يا فتى في مسلمٍ وغيره قد ثبتا»، يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أَخَرج منه شيء أم لا، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» رواه مسلم، هذا الحديث الذي أشار إليه الناظم تبعًا لأصله وهو حديث ظاهر جدا في أن اليقين لا يزول بالشّك، «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا» أي: وجد حركة في بطنه أو حركة في عضلاتِ مخرجه. بعض الناس يأتي يقول: أنا حسّيت بشيء يتحرك هذا يدخل في: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا»، «فأشكل عليه»؛ أي: شكَّ «أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا»؛ أن يسمع الصوت الذي يعرفه الناس. -بعض الموسوِسين يأتيك ويقول لك أنا سمعت صوتا، نقول: لا عبرة به حتى تسمع الصوت الذي يعرفه الناس، ما يُشك فيه- «أو يجد ريحًا» أي: يجد الرائحة المعروفة التي يعرفها الناس، فهذا ظاهر جدًا في أن اليقين لا يزول بالشك.

ومثله ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن زيد أنه قال: شُكي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرجل يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

ومما هو كالنص في القاعدة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى أثلاثًا أم أربعا فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن» رواه مسلم في الصحيح. وهذه كأنها اليقين لا يزول بالشك.

وهذه القاعدة عظيمة الفائدة تدخل جميع أبواب الفقه وبها تطمئن القلوب وتندفع الوساوس. ديننا أيسر من مشقة الوسواس، والله اليقين لا يزول بالشك كن على يقين من هذا ترتح بيقينك في جميع الأمور.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَتَحْتَهَا قَوَاعِدٌ مُسْتَكْثَرَهْ ... إِنْدَرَجَتْ فَهَاكَهَا مُحَبَّرَهْ

مِنْ ذَلِكِ الأَصْلُ كَمَا اسْتَبَانَا ... بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا

الشرح:

هذه القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك، أولها **أصل بقاء ما كان على ما كان**، والأصل هنا يعني القاعدة المستمرة التي يُتمسك بها حتى يثبت الناقض، فالقاعدة المستمرة أن ما ثبت في زمان ماضٍ يثبت في الزمان اللاحق حتى يثبت التغيُّر؛ يعني الحاضر والمستقبل حتى يثبت التغير.

بعض أهل العلم يجعل هذه القاعدة هي قاعدة اليقين لا يزول بالشك نفسها وليست مندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وهي في الحقيقة مساوية لقاعدة اليقين لا يزول بالشك في المعنى، وجميع القواعد التي ستأتي تدخل تحت معناها.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالأَصْلُ فِيمَا أَصَّلَ الأَئِمَّهْ ... بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ يَا ذَا الْهِمَّهْ

الشرح:

هذه القاعدة: **أصل براءة الذمة**، ومعناها أن القاعدة المستمرة براءة الذمة من الشغل بالواجب شرعًا أو حقًّا للناس، فالأصل شرعًا براءة الذمة من المطالبة حتى يأتي الدليل.

فلو جاءنا شخص قال يجب عليكم شرعًا كذا قلنا ما الدليل؟ فإن جاء بالدليل وإلا رددنا قوله وقلنا الأصل براءة الذمة من هذه المطالبة. الآن بعض الناس يستغل مكانته في العلم عند الناس فيوجب عليهم أمورًا. بعض الناس يأتي في بعض المناسبات ويقول: يجب مقاطعة البضائع الفلانية، نقول له ما الدليل؟ إن جاء بالدليل وإلا قلنا الأصل براءة الذمة، وبعض الناس يُلزم فيرسل لك حديثًا ويقول يجب عليك أن ترسله إلى عشرة أشخاص وإلا فأنا خصمك

وحجيجك يوم القيامة بين يدي الله، بعضهم حتى يرسل لك دعاء: اللهم اشف أمي شفاء عاجلًا أرسله إلى عشرة وإلا فأنا حجيجك يوم القيامة، ما يجوز هذا، إلزام الناس بما لا يلزم لا يجوز.

فمن أوجب على الناس شيئًا شرعًا طالبناه بالدليل وإلا فالأصل براءة الذمة، كذلك في حقوق الناس جاءك إنسان وقال: أنا لي عليك ألف ريال، ما أتذكر أنه صار بيني وبينك معاملة، قال: إلا أنا لي عليك ألف ريال نقول: أثبت وإلا فالأصل براءة الذمة وهكذا.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَحَيْثُمَا شَكَّ امْرُؤٌ هَلْ فَعَلاَ أَوْ لاَ فَالأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلاَ

الشرح:

الشك في الفعل هل وقع أو لم يقع؟

إن كان الشك أثناء الفعل فإن الأصل أنه لم يفعل حتى يثبت أنه فعله.

وأنا أصلي شككت هل سجدت السجدة الثانية أو لم أسجد؟ القاعدة المستمرة أني لم أسجد؛ لأن الأصل عدم وقوع السجود فأكون مطالبًا بالسجدة الثانية حتى يثبت أني سجد، طبعا هذا في حال السلامة من الوسواس، أما إذا وجد الوسواس فلا يلتفت للشك مطلقا؛ لأنه لو التفت إلى الشك لبقي يصلي طوال يومه يصلي الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب إلى العشاء، والعشاء إلى الفجر، والفجر إلى الظهر ثم يشك في اليوم التالي في اليوم الذي قبله، فإذا وجد الوسواس أهدر الشك.

حتى في الطلاق يقول العلماء: «الموسوس لا كناية له» خلاص يغلق الباب في الطلاق الموسوس لا كناية له، ما يؤاخذ إلا بصريح الطلاق إن ثبت أنه قاله، فلا مجال للوسواس في ديننا، لو تعلم الناس العلم لعلموا أن الوسواس لا مكانة له. الشاهد أنه إذا لم يكن الإنسان موسوسا وشك في أثناء العمل هل فعل بعضه أو لم يفعل؟ فالقاعدة المستمرة أنه لم يفعل فيطالب بالفعل حتى يثبت أنه قد فعل وإلا طالبناه بأن يفعل.

أما إذا وجد الشك بعد الفراغ من العمل فإن الأصل كمال العمل فلا يلتفت إلى الشك.

إنسان جاءني وقال: يا شيخ أنا شككت هل هذا الشوط السابع في الطواف أو السادس ونحن نطوف ولم أرَ عليه وسواسًا أقول له هذا السادس وأْتِ بالسابع؛ لأن هذا في أثناء العمل ولا وسواس.

وأنا في المسعى جاءني شخص قال: يا شيخ أنا شككت في طوافي هل أنا طفت ستة أو سبعة، سألته متى شككت؟ قال: الآن ونحن نسعى، نقول: الأصل أنك فرغت على كمال وطوافك صحيح ولا تحتاج إلى شيء.

جاءني إنسان في رمي الجمار قال: أنا شككت هل رميت ستًّا أو سبعًا ونحن نرمي، أقول له: ارمِ السابعة. بعد ما ذهبنا إلى المخيم سمع الناس هذا يقول: والله أنا نسيت واحدة ثم رجعت وهذا قال: ها! والله يمكن أنا ما رميت إلا خمس وشك، نقول: الأصل أنك فرغت على كمال ولا تحتاج إلى شيء.

إذن نفرق بين الشك في أثناء العمل فالأصل عدم الفعل، وبين الشك بعد الفراغ من العمل فالأصل كمال الفعل.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَوْ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ حُمِلاَ عَلَى الْقَلِيلِ حَسْبَمَا تَأَصَّلاَ

الشرح:

إذا شكَّ في القليل أو الكثير؛ فإنه يُحمل على القليل في العمل وعلى الكثير في الحقوق.

وأنت تصلي شككت هل صليت ثلاث ركعات أو أربعًا، هل هذه الرابعة أو الثالثة؟، فإنك تطَّرِح الشك وتبني على اليقين وهو أنك صليت ثلاثًا وتأتي بالرابعة، طبعًا كما قلنا ما لم يكن هنالك وسواس فإن كان هناك وسواس فلا شك؛ لم يكن هناك وسواس وشكَّ الإنسان هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؛ هذا شكٌّ في العمل بين القليل والكثير فيُحمل على القليل فيبني على ما استيقن وهو أنه أتى بالقليل ويطَّرح الشك وهو أنه أتى بالكثير، هذا في العمل.

أما في الحقوق فيُحمل على الكثير؛ لأنه أبرأ للذمة، أنت متيقن أنك استدنت من أخيك لكن شككت هل استدنت مائةً أو مائتين؟ وذهبت إلى أخيك وقلت: يا أخي أنا استدنت منك قبل سنة قال: نعم، قلت: كم؟ قال: والله ما أدري نسيت، فأنت الآن تشك في قليل وهو المائة وكثير وهو المائتان، فيُحمل على الكثير، تحمله على الكثير في الحقوق فتحمله على المائتين؛ لأنه أبرأ للذمة وأحوط للنفس.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كَذَاكَ مِمَّا قَعَّدُوا الأَصْلُ الْعَدَمْ فَاعْرِفْ فُرُوعَ مَا يَجِي وَمَا قَدَمْ

الشرح:

هذه قاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة: اليقين لا يزول بالشك وهي قاعدة نافعة جدًّا قاعدة: **الأصل في الأمور العارضة العدم**، والأمور العارضة هي الأمور التي تحدث، ليست أصلية بل تعرض عرضًا، والأصل عدمها، الأصل السلامة منها، الأصل في الأمور العارضة عدمها وأنها لم تقع فالقاعدة المستمرة عدمها.

جاء إنسان اشترى منك سيارة وبعد أسبوعين رد السيارة وقال: في السيارة عيب وأنت لا تعلم أن هذا العيب كان في السيارة فالأصل أن العيب لم يقع عندك -لم يقع عند البائع - وإنما وقع عند المشتري؛ لأنّ الأصل في الأمور العارضة

العدم إلا إذا وُجد دليل يدل على خلاف ذلك يعني مثلًا قال الخبراء: هذا العيب لا يمكن أن يقع في خلال أسبوعين، هذا العيب له سنة فهنا ننتقل عن القاعدة المستمرة.

رجل بعدما تزوج امرأة ودخل بها، يومًا أو يومين ادَّعى أنها كانت ثيبًا، نقول: الأصل في الأمور العارضة العدم، والأصل البكارة والقاعدة المستمرة البكارة حتى يُثبت خلاف ذلك.

إنسان بعدما رجع إلى البيت دخل الحمام فوجد في لباسه أثر غائط نقول: الأصل في الأمور العارضة العدم وأن هذا الخارج الذي خرج منه لم يخرج أثناء الصلاة وإنما خرج بعد، فالأصل في الأمور العارضة العدم ثم تأتي قاعدة أخرى ترتبط بها.

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالأَصْلُ فِي الْحَادِثِ أَنْ يُقَدَّرَا ... بِأَقْرَبِ الزَّمَانِ فِيمَا قُرِّرَا

الشرح:

هذه قاعدة مندرجة وهي: **الأصل في الحادث إضافته إلى أقرب أوقاته**، الأصل في الأمور العارضة إذا وجدت أن تُضاف إلى أقرب الأوقات؛ لأن الأصل في الأمور العارضة العدم. فكما قلنا في عيب السيارة إذا وجد العيب في السيارة في يد المشتري نقول: نضيف العيب إلى زمنك أنت أيها المشتري حتى تُثبت خلاف ذلك.

في هذا المثال الذي ذكرته: ذهب إلى البيت بعد الصلاة ووجد أثر غائطٍ في لباسه فإنا نقول: نضيف هذا إلى أقرب ما يكون إلى دخولك الحمام، ما قبله الأصل العدم.

إنسان نام في الليل وقام وصلى الفجر ونام بعد الفجر ولما استيقظ وجد منيًا في ثوبه ولا يتذكر زمن الاحتلام هل هو قبل الفجر وإلا بعد الفجر؟

نقول: نضيفه إلى آخر نومة وهي النومة بعد الفجر، فالأصل في الأمور العارضة العدم والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَا الإِبَاحَهْ إِلاَّ ... إِنْ دَلَّ لِلْحَظْرِ دَلِيلٌ قُبِلاَ

الشرح:

الأصل في الأشياء الإباحة، يعني أن القاعدة المستمرة في الأشياء العادية النافعة الإباحة والإذن حتى يقوم دليلٌ على التحريم. **القاعدة المستمرة في عادات الناس في أمورهم العادية النافعة الإباحة**، فقولنا الأمور العادية يُخرج العبادات؛ لأن الأصل في العبادات الحظر وهذا معنى قول السلف: «الأصل في العبادات التوقيف» الأصل في العبادات المنع؛

الأصل أنك ممنوع من إنشاء عبادة حتى يقوم الدليل على العبادة أما الأمور العادية التي منافعها في الدنيا فالأصل فيها الإباحة.

قلنا الأصل في الأمور العادية النافعة؛ النافعة هذه تُخرج الضارة فما ثبت ضرره من العادات الأصل فيه التحريم للقاعدة التي تأتينا وأصلها الحديث: «الضرر يُزال» أو «لا ضرر ولا ضرار».

إذن الأصل في الأمور العادية النافعة الإباحة فمن ادَّعى تحريم شيء منها طالبناه بالدليل وإلا رددنا قوله.

جاء شخص إلى طلاب علم في بلد يلبسون لباس أهل البلد، فيه ألوان ونحو ذلك قال: الله المستعان ما يجوز لكم، لابد من قميص أبيض، هذا وأنتم تُسمون طلاب علم، «تسمع بالمعيدي خير من أن تره». نقول له: ما الدليل على أنه يجب الثوب الأبيض على طلاب العلم؟ إن جاء بالدليل وإلا رددنا قوله قلنا: الأصل الإباحة، وثياب الناس من الأمور العادية فإن كانت لا ضرر فيها ولا مخالفة للشرع فإنها تحمل على الإباحة. وكذا في الطعام بعض الناس إذا كره شيئا حرمه وهذا غلط الأصل في الأشياء الإباحة، إذا كرهت شيئًا فدعه ولا تحرمه على أحد، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما أكل الضب؛ لأنه ليس في ديار قومه فكرهه لكن لم يحرمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فالأصل في الأشياء العادية النافعة الإباحة. الله عز وجل يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: ٢٩]. قال العلماء: «هذا خبر في مقام الامتنان فيدل على الإذن»؛ لأنه لا يستقيم الامتنان إلا بالإذن فيكون الأصل في الأمور العادية الإذن والإباحة حتى يثبت الدليل على التحريم.

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

كَذَا يُقَالُ الأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ ... الْحَظْرُ مُطْلَقًا بِلاَ دِفَاعِ

الشرح:

هذه قاعدة أيضًا مندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك **الأصل في الأبضاع التحريم**، الأصل في الفروج التحريم، القاعدة المستمرة في الفروج أنها محرمة حتى تتيقن الإباحة، فالأصل أن أعراضنا حرامٌ علينا حتى تثبت الإباحة فلا يجوز للرجل أن يطأ امرأة حتى يثبت أنها تحل له وأنه عقد عليها وأنها هي هذه بعينها، ثلاثة أمور يثبت أنها تحل له يعني يثبت أنها ليست من المحرمات عليه على التأبيد ويثبت أنه عقد عليها أو ملكها ملك يمين، واليوم الموجود العقد، يثبت أنه عقد عليها، قبل العقد هي حرام عليه ما يجوز أن يعاملها معاملة الزوجة حتى ولو خطبها.

طبعًا يا إخوة مشكلة الناس في المصطلحات، بعض بلدان المسلمين عندهم الخِطبة يعنون بها العقد الشرعي والزواج هو الحفلة، نحن ما نتكلم عن هذه الخطبة، إذا عقد عليها فهو زوجها، لكن نتكلم عن الخِطبة التي تسبق العقد حتى لو خطبها فالأصل أنها محرمة ما يجوز أن يجالسها ينظر النظرة الشرعية فقط بعض الناس عندهم النظرة الشرعية

باب مفتوح قال: والله نكرر النظرة الشرعية، ما اكتفينا وكل أسبوع داخل البيت، وما يُدخله؟ قال: النظرة الشرعية والله لا زال قلبي. النظرة الشرعية مرة واحدة إما أن يريدها أو لا يريدها. بعض الناس يتلاعبون بالشرع هذه أجنبية عنك أباح الشارع لك أن تنظر إليها مرةً إذا كنت صادقًا في النية أن تخطبها إن أعجبتك، ما يجوز أن يدخل عليها ويجالسها مرة ومرتين وثلاث وأربع وخمس بحجة النظرة الشرعية ولا أن يكلمها كلام الأزواج.

بعض الناس إذا خطب خلاص يمسك التليفون وطول الليل أحبك وما أدري إيش وإذا شاء الله إذا تزوجنا نفعل.. حرام هذه المرأة أجنبية، حرام! هذه المرأة أجنبية خطبتها، الله ييسر الدوام لكنها أجنبية عنك ما يجوز أن تكلمها إلا بما يجوز أن تكلم به الأجنبية.

الأصل في الأبضاع التحريم حتى يثبت الحل وهو العقد الشرعي. والثالث أن يثبت أنها هي وهذا الأصل لكن مثلًا قد يعقد الإنسان أو يُعقد له بالوكالة ولم ير المرأة عند العقد، فإذا جاء البيت ووجد امرأةً في بيته، ما يجوز له أن يُقدم على وطئها على أنها زوجته حتى يعلم أنها هي المرأة التي زوجت له، فالأصل في الأبضاع التحريم.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي الْكَلاَمِ أَصِّلِ الْحَقِيقَهْ رَزَقَكَ اللهُ عَلاَ تَوْفِيقَهْ

الشرح:

هذه من القواعد المندرجة: **الأصل في الكلام الحقيقة**؛ يعني القاعدة المستمرة أن يُحمل الكلام على الحقيقة وإن شئت قل على الظاهر حتى يثبت خلاف ذلك.

فالأولاد الأصل أن يُحملوا على المباشرين لا على الأحفاد، فلو أوصى شخصٌ بثلث ماله لأولاد زيدٍ؛ فإن الكلام يُحمل على أولاد زيد مباشرة، الذين ينتسبون إلى زيد مباشرة هل هم الذكور أو الإناث؟ يُرجع إلى العرف أو النية، لكن يُحملون على المباشَرين، فلو وجدنا ولدًا واحدًا لزيد أعطيناه الوصية.

طيب إذا لم نجد لزيدٍ أولادًا فإنه يُحمل على الأحفاد؛ لأن الأحفاد أولاد، لكن هذا خلاف الحقيقة خلاف الظاهر ولكن إذا لم يوجد الأولاد المباشرون فإعمال الكلام أولى من إهماله، فنحمل الأولاد على الأحفاد وهكذا.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالأَصْلُ وَالظَّاهِرُ فِي الْحُكْمِ مَتَى تَعَارَضَا فَفِيهِ تَفْصِيلٌ أَتَى

الشرح:

الأصل هو الحكم الثابت والمستصحب، **والظاهر** هو ظن يقابل الحكم الثابت.

يعني الأصل في الماء الطهارة، الحكم الثابت للمياه الطهارة، والظاهر في المياه التي تسيل في الشوارع النجاسة، فإذا وجدنا ماءً يسيل في الشارع؛ عندنا أصل وعندنا ظاهر؛ الأصل أنه طاهر، والظاهر أنه نجس.

طبعًا ما لم يوجد ما يدل على أحد الأمرين، إذا وجد ما يدل على الطهارة، رأيت الماء الصافي يخرج من بيت هذا هو الأصل، ورأيت ما يدل على النجاسة من رائحة أو لون أو نحو ذلك فهذا هو الحكم، لكن إذا وجدت ماءً في الشارع ظنك أنه نجس وظاهره أنه ماء، هنا يتعارض الأصل والظاهر، ويظهر هذا تماما في وقت الحج؛ مثلًا تمشي في منى وتجد مياهًا سائلة الأصل في الماء الطهارة لكن مع ما تعرفه عن الحجاج ووضع الحج تظن النجاسة فهل نتمسك بالأصل؟ ونقول الأصل الطهارة؟ فإذا أصاب ثوبك فإنه لا ينجِّسه أو أن الظاهر ينقل الأصل فنعمل بالظاهر ونقول إنه نجس فإذا أصاب ثوبك فإنه يتنجَّس بهذا وقد اتفق العلماء على أن العمل يكون بالأصل ولا يُلتفت إلى الظاهر هذا الأصل.

اتفق العلماء على أنّ الأصل أن يُعمل بالأصل ولا يُلتفت إلى الظاهر لا يُلتفت إلى الاحتمال لكن إذا قوي الظاهر حتى غلب على الظن صار يقينًا فيُعمل به، كالماء الموجود في الحمام الذي تُقضى فيه الحاجة؛ لأن الحمام يُطلق على المغتسَل ويُطلق على مكان قضاء الحاجة نحن نتكلم عن الماء الموجود في المكان الذي تُقضى فيه الحاجة وإن شئنا أن نقول بتحديدٍ أكثر؛ الماء الموجود حول الكرسي الذي يُجلس عليه تُقضى فيه الحاجة فهذا يظهر أنه نجس ظهورًا قويًّا فيُعمل بالظاهر ما لم يثبت خلاف ذلك، فنقول هذا الماء الموجود حول الكرسي الظاهر أنه نجس وهو الذي يُعمل به حتى يثبت خلاف ذلك.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالأَصْلُ إِنْ مُجَرَّدُ احْتِمَالِ ... عَارَضَهُ رَجِّحْ بِجَزْمِ الْقَالِ

الشرح:

يعني الأصل إن كان الظاهر الذي يُعارضه مجرَّد احتمال لم يغلِب على الظن فإنه يُعمل بالأصل ويتمسك بالأصل.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَرَجِّحِ الظَّاهِرَ جَزْمًا إِنْ غَدَا ... لِسَبَبٍ نُصِبَ شَرْعًا مُسْنَدَا

الشرح:

رجِّح الظاهر إن قوي، ومن قوته أن يكون أثرًا لسببٍ شرعي مثل الشهادة، فالشهادة تُثمر ظاهرًا يُترك به الأصل.

ادَّعى عليك أحد أنك استدنت منه ألف ريال وأنكرتَ؛ قلنا الأصل براءة الذمة، لكن جاء بشاهدين وشهدا أنك استدنت منه ألف ريال إذًا الظاهر هنا أنك استدنت فنُقدم الظاهر على الأصل؛ لأن هذا الظاهر قوي؛ لأنه استند إلى سببٍ شرعي اعتمده الشرع وهو الشهادة.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَوْ سَبَبٍ عُرْفٍ وَعَادَةٍ أَوِ يَكُونُ مَعْهُ عَاضِدٌ بِهِ قَوِي

الشرح:

أو استند إلى سببٍ عُرفي يُقويه، أو كان معه عاضدٌ يقويه؛ الشاهد أنَّ الأصل هو العمل بالأصل حتى يَقوى الظاهر فيغلب على الظن ومن قوته ما ذكره الناظم.

أيضًا مما يقوي الظاهر خبر الثقة، فخبر الثقة يترك به الأصل فمن أخبرك بنجاسة الماء يثبت به ذلك.

جئت ووجدت إناءً فأردت أن تتوضأ منه جاءك ثقة قال: هذا الماء متنجس، ليس مجهولًا عندك ولا موسوسًا – ثقة – أخبرك أن الماء نجس هنا يعمل بالظاهر، خبر الثقة يثمر عندك ظنًا غالبًا فنقدِّم الظاهر على الأصل.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالأَصْلَ رَجِّحْهُ عَلَى الأَصَحِّ إِنْ سَبَبُ الاِحْتِمَالِ ضَعْفُهُ زُكِنْ

الشرح:

هذا كما تقدم الأصل هو ترجيح الأصل إذا كان الاحتمال ضعيفًا.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَرَجِّحِ الظَّاهِرَ فِي الأَصَحِّ مَا كَانَ قَوِيًّا بِانْضِبَاطٍ وُسِمَا

الشرح:

كما قلنا يرجح الظاهر إذا قوي وأصبح غالبا على الظن فإنه يقدم على الأصل.

طيب، لعلنا نقف هنا وغدا إن شاء الله عز وجل نكمل هذه القاعدة والقاعدة التي تليها، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.